

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 98 @ الإدبار الذهاب إلى جانب الدبر والإقبال ضده .

ويدبر بالثالث في الصيف لأن خصتيه تتدلى في الصيف فيخشى تلوثها واعترض عليه بأن قوله وما سن فيه عدد يقتضي نفي العدد وقوله يدبر بالحجر الأول إلى آخره يقتضي العدد فأخر كلامه يناه في أوله انتهى لكن يمكن الجواب بأن هذا ليس بمناف لأنه أراد بيان كيفيته التي تحصل بها زيادة الإنقاء وهو المقصود دون كميته فتختار تلك الكيفية لكونها أبلغ وأسلم عن زيادة التلوث ويقبل الرجل بالأول إنما قيد به لأن المرأة تدبر بالأول في كل حال لئلا يتلوث فرجها .

وفي الشمني والمرأة تفعل في الأوقات كلها كالرجل في الشتاء لئلا يتلوث الحجر من فرجها قبل الوصول إلى مخرجها ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء لأن خصتيه غير مدلاة فيؤمن من التلوث .

وغسله أي الموضع بالماء بعد الحجر أفضل إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة وإلا